قانون [٩]

عمليات البنوك:

ـ تلعب البنوك دوراً هاماً في توزيع الائتمان فهي من ناحية تتلقى الودائع ومن ناحية اخرى تقوم بإقراضها للغير ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين عمليات الايداع وعمليات الائتمان وذلك لأن عمليات الائتمان تفترض الوجود المسبق لعمليات الايداع.

ـ وفي غالب الأوقات يحصل البنك على الايداعات من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين ولكن ما يحدث عملاً هو ان العميل الواحد قد يكون مودعاً في لحظة معينة وبمناسبة عملية معينة ومقترضاً من البنك في لحظة اخرى وبمناسبة عملية اخرى وبذلك تتداخل عمليات الايداع والائتمان.

ـ ويلاحظ ان الحسابات المصرفية تلعب دوراً هاماً في عمليات الايداع والائتمان لذلك تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

ـ فضلاً عن الخدمات المصرفية العديدة التي تؤديها البنوك للعملاء من تقديم القروض والكفالات المصرفية والتحويل المصرفي وخصم الاوراق التجارية او تحصيلها وفتح الاعتمادات البنكية واصدار خطابات ضمان وبيع وشراء الاوراق المالية.

الباب الأول: عمليات الايداع المصرفي. **الباب الثاني:** عمليات الائتمان المصرفي.

الباب الثالث: الحسابات المصرفية **الباب الرابع:** الخدمات المصرفية.

الباب الأول/ عمليات الايداع المصرفي:

ـ تتمثل عمليات الايداع في البنوك في صور ثلاث: ايداع النقود ،ايداع الصكوك وايداع الاشياء الثمينة او الشخصية وايداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود وبالتالي يحق للبنك التصرف في محل الوديعة على ان يرد مثلها الى العميل مضافاً اليه الفائدة وذلك حيث ان وديعة البنوك عقد يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

ـ اما ايداع الصكوك فالصورة المثلى لها هي ايداع الاسهم والسندات والاوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه وقد لا يقتصر الامر فقط على مجرد الايداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه الى مرحلة تحصيل ارباح الاسهم او فوائد السندات او قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها او بيع الصكوك او شراء صكوك جديدة ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.

ـ بالإضافة الى ايداع النقود وايداع الصكوك قد يرغب شخص ما في ايداع مجوهرات او مستندات او اوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم استئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الاشياء وهذا ما يعرف بإيداع الاشياء الثمينة او الشخصية.

الفصل الأول: عقد الوديعة النقدية المصرفية. **الفصل الثاني:** عقد ايداع الصكوك. **الفصل الثالث:** عقد استخدام الخزائن الحديدية.

الفصل الأول/ عقد الوديعة النقدية المصرفية:

المبحث الأول: تعريف عقد الوديعة المصرفية وانواعها. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

المبحث الثالث: تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره.

المبحث الأول/ تعريف عقد الوديعة المصرفية وانواعها.

أولا: تعريف عقد الوديعة المصرفية:

ـ عقد الوديعة المصرفية هو "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقاً للشروط المتفق عليها

ـ والوديعة المصرفية بناء على ذلك تتميز بخاصيتين: الأولى ان البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام ،الثانية ان المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك واما ان يأمر البنك بتسديدها الى شخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

ـ وبالتالي تحقق الوديعة المصرفية مزايا عديدة لكل بنك والعميل: فهي تعد بالنسبة للبنك المصدر الاساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان فضلا عن امكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الاجل في المشروعات الصناعية والتجارية حيث تدر عليه دخلاً وارباحاً كبيرة.

ـ من ناحية اخرى تحقق الوديعة المصرفية مزايا للعملاء حيث تجنب العميل المخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود او ضياعها كما يستفيد العميل من ناحية اخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها: كالوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه او اصدار اوامر تحويل مصرفي اليه او الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك.

ثانياً: انواع الودائع المصرفية:

١ـ الوديعة لدى الطلب:

ـ ما يميز الوديعة لدى الطلب انه يكون للعميل الحق في ان يستردها في أي وقت ومن هنا جاءت تسميتها انها وديعة تحت الطلب ومع ذلك اذا جاوز المبلغ المسحوب قدراً معيناً ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون ان يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.

ـ ويتم استرداد الوديعة تحت الطلب عن طريق اصدار شيكات او اصدار اوامر نقل مصرفي الى البنك ولأجل ذلك يسلم البنك عادة الى المودع دفتر شيكات باعتبار ان الوديعة لدى الطلب يستخدمها العميل في الاصل لتسوية التزاماته ويترتب على ذلك وكون الوديعة لدى الطلب ان البنك لا يلتزم بدفع فوائد للعميل او على الاقل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضة.

٢ـ الوديعة بشرط الاخطار السابق:

الوديعة بشرط الاخطار السابق هي الوديعة التي يتفق فيها الاطراف ،البنك والعميل ،على ألا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك ،حتى يتمكن هذا الاخير من تدبير الاموال اللازمة للاسترداد ،وفي هذه الحالة يلتزم البنك برد هذه الوديعة اذا ما استلم اخطار العميل ،بعد المدة التي اتفق عليها في العقد .ويستحق العميل على أي حال فائدة ولكنها فائدة مخفضة وتزداد هذه الفائدة كلما زادت مدة الاخطار

٣ـ الوديعة لأجل:

ـ في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمن معين ،ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الاجل المتفق عليه. ويعتبر هذا النوع من الودائع افيد للبنك حيث يطمئن على عم مطالبته برد المبالغ المودعة لديه الا في تاريخ محدد ومعروف وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة.

ـ ومن ناحية اخرى اذا كان الاصل في الوديعة لأجل انه لا يجوز للعميل استردادها الا عند حلول الاجل، الا ان البنوك وتشجيعا للعملاء قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ،واحيانا دون حرمان من أية فائدة.

٤ـ الوديعة المخصصة:

ـ الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم او فوائد سندات اذا كان العميل شركة معينة وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل ويلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير التي خصصت له.

ـ ويلاحظ انه لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص اما اذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وابلغ البنك بذلك ودون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة ولكن تتحول الوديعة الى وديعة تحت الطلب باعتبار ان هذه الوديعة الاصل في الودائع.

٥ـ ودائع التوفير:

هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الافراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفترا للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الايداع والسحب والفائدة ويكون الايداع والسحب في ودائع التوفير نقدا.

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية فقد ذهب رأي من الفقه الى ان عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة كاملة بينما ذهب رأي اخر من الفقه الى انه عقد وديعة ناقصة في حين ذهب رأي ثالث الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض وسوف نستعرض كل رأي من هذه الآراء لنضع ايدينا على حقيقة الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية.

الرأي الاول: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة:

ـ يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة ،ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئا من شخص اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عيناً. وبناء على ذلك لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ولا يجوز له التصرف فيها والا عد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويلتزم البنك وفقا لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عينا للعميل.

ـ ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك اذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة ما لم يكن قد تم اعذاره بردها ولم يقم بتنفيذ التزامه بالرد.

ـ وقد انتقد هذا الرأي على اساس ان كل ما يجري في البنوك بشأن الودائع المصرفية يتعارض تماما مع تكييف هذا الرأي للوديعة المصرفية على انها عقد وديعة كاملة ،فالبنك يمتلك النقود المودعة ،ويكون له التصرف في المبالغ المودعة ،وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون ان يمثل ذلك خيانة للأمانة.

الرأي الثاني: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة:

ـ ووفقا لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار ان محلها اشياء مثلية يجوز له ان يستعملها ويلتزم برد مقدار مساو لها عند الاستحقاق وبناء عليه فإن البنك لا يكون ملتزما بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ وبالتالي اذا افلس البنك فلا يملك العميل سوى ان يدخل بقيمة الوديعة في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة في البنك.

ـ ومع ذلك ،فلقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات منها: انه اذا سلمنا بحق البنك في استعمال المبالغ المودعة اليه فإن التزامه بالحفظ يسقط لان الوديعة تسقط بالاستعمال وبالتالي يتم استبعاد فكرة الوديعة ،ومن ناحية اخرى يتعارض اعتبار عقد الوديعة المصرفية كعقد وديعة ناقصة مع فكرة الودائع المخصصة لغرض معين ،وكذلك يتعارض والحالة التي تكون فيها الوديعة عملات اثرية حيث انه في هذه الحالة الاخيرة لا يمكن التسليم باعتبار البنك مالكا للمبالغ المودعة لأنه لو سلمنا بذلك لامكن له التصرف فيها وهذا يتنافى مع الغرض من الوديعة ومن ناحية ثالثة فإن البنك في الغالب لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ تعادل المبالغ المودعة لديه الا اذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين.

الرأي الثالث: عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض:

ـ نظرا للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه واذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقه حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة ومن ثم فإنه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا وذلك استنادا الى ما استقر عليه العمل المصرفي في ان عقد الوديعة يتضمن شرطا ضمنيا يجيز للبنك استعمال المبالغ المودعة في كافة اوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون ان يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.

ـ ومتى اعتبرنا عقد الوديعة المصرفية عقد قرض فإن البنك يلتزم في مواجهة العميل بأن يرد اليه مبلغا نقديا مساويا لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ حيث يلتزم المقترض بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض وبالتالي لا يلتزم البنك الا برد مبلغ مساو لمبلغ الوديعة المصرفية التي اودعها العميل لديه.

ـ ومما سبق يتضح ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض .

SOONA